A

WIPO/IP/JOURN/MCT/04/DOC.3B

الأصل : بالعربية

التاريخ : -/٢/٢٠٠٤

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

سلطنة عمان

ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة التجارة والصناعة

ووزارة الإعلام

مسقط، ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٤

حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة؟

د. بسام التلهوني
أستاذ قانون مساعد
كلية الحقوق في الجامعة الأردنية

لقد ازداد اهتمام العالم بحقوق الملكية الفكرية عندما تطورت مفاهيم الصـــناعة و التجـــارة و أخـــذت طابعها العالمي بحيث أصبح تداول السلع و الخدمات لا يقتصر على دولة أو أكثر انما امتـــد ليشـــمل العالم كله . و بظهور الاختراعات و انتشار العلامات التجارية التي تميز السلع و الخدمات و انتشـــار الأعمال الفنية و الأدبية زاد اهتمام الناس بحقوق الملكية الفكرية بحيث أضحى الاهتمام بها يتجـــاوز مسألة الترف الفكري الى الاقتصاد العالمي بدليل ان اتفاقية منظمة التجارة العالمية تضـــمنت و لأول مرة اتفاقية خاصة تنظم و تعنى بحقوق الملكية الفكرية و التي سميت باتفاقية (التربس) و ذلك لايمان الدول الأعضاء فيها بالأثر الهام الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على الاقتصاد و التجارة .

و من الجدير بالذكر أن لفظ حقوق الملكية الفكرية هو لفظ عام جرى التعارف تقليديا على أنه يشمل ما يسمى بالملكية الصناعية و التي تغطي الجوانب الخاصة بالعلامات التجارية و بـــراءات الاختـــراع و المؤشرات الجغرافية و الرسوم الصناعية و الأصناف النباتية و التصاميم للدوائر المتكاملة و قـــانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية .

و الجانب الآخر لحقوق الملكية الفكرية هو ما يعرف بحق المؤلف و يجب التفريق في هذا المجال بين ما يعرف بحق المؤلف : و هي عبارة عن الحقوق التي تتم حمايتها للأعمال الناتجـــة عـــن الابـــداع الفكري للشخص بشكل مباشر ، كالأعمال الكتابية من قصـــص و مؤلفـــات و أشـــعار و روايـــات و مسرحيات و غيرها .

الا ان تلك الأعمال ليست هي فقط ما يشكل في مجموع البيئة الكاملة لحقوق المؤلف بل يقـــف الـــى جانب هذه الأعمال أعمالا أخرى ذات علاقة مباشرة و مرتبطة بها كأن يقوم أحد الفنانين مثلا بغنـــاء قصيدة ألفها شخص ووضع كلماتها شخص آخر أو أن يقوم مجموعة من الأشخاص بتمثيل مســـرحية أعد روايتها شخص أو أكثر .

و هنا لابد من توفير الحماية للعمل المبني على عمل آخر لأن الأول محمي بطبيعته على أنـــه عمـــل كتابي فني أما العمل الآخر فهو عمل مرتبط أو (مجاور) للعمل الأول و حددت هذه الأعمال بأعمال المؤديين و أعمال هيئات الاذاعة و التلفزيون و منتجي التسجيلات الصوتية .

و يفرق القانون بشكل عام فيما يتعلق بحقوق المؤلف بين نوعين من الحقوق لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر و هما :

١- الحق الأدبي
٢- الحق المالي

الحق الأدبي للمؤلف : و يمتاز هذا النوع من الحقوق بارتباطه بشخصية المؤلف و عدم انفصاله عنها لذلك فان هذا الحق يصبح جزءا من شخصية المؤلف بحيث لا يجوز في بعض الأحيان للغير حتى أن يمارسه بالنيابة عن المؤلف حتى لو كان ورثته الشرعيين و يمتاز هذا الحق بمجموعة من الميزات و هي :

١- أنه حق دائم لا يتقادم .
٢- حق لا يجوز التصرف فيه .
٣- لا يجوز الحجز عليه .
٤- لا يقبل الانتقال الى الورثة .

ومن مظاهر الحق الأدبي للمؤلف ما يلي :

١- حق المؤلف في تقرير نشر المصنف .
٢- حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه .
٣- حق المؤلف في تعديل مصنفه .
٤- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول .
٥- حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه .

أما الحق المالي للمؤلف : فمعناه اعطاء المؤلف حق استغلال مصنفه بما في ذلك الاستفادة من أية عوائد مالية أو مادية و ذلك خلال فترة زمنية معينة بحيث تنتهي بعدها الحقوق المالية للمؤلف و يصبح من حق المجتمع استغلال ذلك المصنف بدون الحاجة الى اذن من المؤلف أو ورثته .

و يمتاز حق المؤلف المالي بما يلي :

١- ان هذا الحق هو حق استئثاري للمؤلف و معنى ذلك أن للمؤلف وحده الاستفادة في العوائد المادية للمصنف و لا يجوز لأي شخص آخر غيره الاستفادة من ذلك المصنف بدون اذنه أو بالشكل أو الأسلوب الذي يحدده المؤلف .
٢- أنه حق مؤقت و يعني ذلك أنه ينتهي بانتهاء المدة الزمنية المحددة للاستفادة منه و قد حددت معظم الاتفاقيات العالمية و الدولية بالاضافة الى القوانين الوطنية و المحلية الفترة الزمنية للاستفادة من المصنف و هي تختلف بحسب نوع المصنف فالمصنفات الكتابية ذات مدة أطول من الحماية منها للمصنفات التصويرية أو التشكيلية ألخ...

أما بالنسبة لشروط الحماية لأي عمل كان فمن الجدير بالذكر أن القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية في مجال الحماية لم تحدد شروطا معينة لحماية حقوق المؤلف و انما أشارت تلك الاتفاقيات الى مسألتين أو أكثر لابد من مراعاتها عند تقرير فيما اذا كان العمل يستوجب الحماية و يمكن تلخيص هاتين النقطتين بأن يكون العمل مبتكرا و أنه قد تم التعبير عن ذلك بأية وسيلة من الوسائل و معنى الابتكار هنا ليس الجدة في اختيار المصنف أو العمل أو أن يكون ذلك العمل سباقا أو رائدا كما هو الحال في براءات الاختراع أو العلامات التجارية وانما يعني ذلك التعبير عن العمل بطريقة مختلفة عما جرى التعبير عنه سابقا .

فالحماية هنا ليست للفكرة المجردة و انما لطريقة أو أسلوب التعبير عن تلك الفكرة فقد يتناول شخصان أو أكثر ذات الموضوع للكتابة أو التعبير عنه الا أن كلا منها عبر عن ذلك الموضوع بأسلوبه و بطريقته و بشكل مختلف عن الآخر فيوفر القانون عند ذلك الحماية لكلا العملين أما اذا عبر شخص عن العمل ذاته بذات الطريقة و الأسلوب فهنا لا يعتبر ذلك العمل محميا .

أما الشرط الآخر للحماية فهو أن يتم التعبير عن تلك الفكرة و اخراجها الى حيز الوجود فلا يمكن توفير الحماية لأي عمل اذا كان طي الكتمان و لم يتم التعبير عنه أو اخراجه الى حيز الوجود و بغض النظر عن الوسيلة التي تم اخراجه منها .

و قد بينت معظم القوانين و الاتفاقيات الدولية و من أهمها اتفاقيتي بيرن و التربس (TRIPS) الأعمال التي تتمتع بالحماية و هي على سبيل العموم المصنفات المبتكرة في الأدب و الفنون و العلوم أيا كان

نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من انتاجها ، بحيث تشمل تلك الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ، و بوجه خاص :

١- الكتب و الكتيبات و غيرها من المواد المكتوبة .
٢- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ .
٣- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي .
٤- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.
٥- المصنفات السينمائية والاذاعية والسمعية والبصرية .
٦- اعمال الرسم والتصوير والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية .
٧- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض .
٨- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الاله .

والحماية لا تشمل بعض المصنفات الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار والترتيب و منها مثلا :-

١- القوانين والانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لاي جزء منها .
٢- الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية .
٣- المصنفات التي آلت الى الملكية العامة ، ويعتبر الفلكلور الوطني ملكا عاما لغايات هذه المادة، على ان يمارس شخص من الدوله حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية .

وقد اجازت اتفاقية بيرن وملحقها للدول الاعضاء من الدول النامية الحق في التصريح عند انضمامها للاتفاقية المذكورة بالاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها في احكام تلك الاتفاقية بحيث يكون من الجائز استخدام المصنفات المنشورة ودون اذن المؤلف ووفقا للشروط والحالات التالية :-

一- تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية وكان لاغراض تعليمية بحتة ودون تحقيق ربح مالي.
二- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي والخاص وبعمل نسخة واحدة منه .
三- الاعتماد على المصنف في الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات والبرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية بدون تحقيق ارباح .
四- الاستشهاد بفقرات في المصنف في مصنف اخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفه .

ومن النقاط الاساسية الواجبة الذكر فيما يتعلق بالتطور الحاصل على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصا بالنسبة للدول او البلدان التي انضمت لمعاهدة بيرن لحماية المصنفات الادبية او الفنية هو عدم اشتراط اللجوء الى أي اجراء شكلي او رسمي كايداع المصنف مثلا كشرط لحمايته مما اضفى حماية تلقائية على المصنف عند توافر الشروط سالفة الذكر فيه .

و قد اهتمت معظم الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية في مجال حقوق المؤلف بالعمل الصحفي ووفرت الحماية للأعمال الصحفية فيما اذا توافرت فيه شروط الحماية و قررت من جانب آخر أن بعض الأعمال الصحفية الأخرى قد لا تتوفر فيها عناصر الحماية ومن أجل المصلحة العامة و التداول العام للمعلومات و الأنباء ، فالانباء اليومية اذا نشرت أو أذيعت أو نقلت الى الجمهور لا تتمتع بالحماية و بالتالي يجوز استعمالها دون ترخيص الا أن هذه المسألة لا تجري على اطلاقها فالقضاء هو صاحب الشأن في كثير من الأحيان في تقدير معيار استعمال الأخبار اليومية بالشكل الذي قد يضفي أو لا يضفي الحماية القانونية المطلوبة و في مثال على هذه الواقعة نورد أن مجلة الصياد اللبنانيه سبق و أن أوردت خبرا يفيد بتلقي الرئيس الراحل جمال عبد لناصر هدية من الرئيس اللبناني شهاب وهي عبارة عن مجموعة من السجائر ماركة (كنت) و أن الرئيس عبد الناصر من شدة اعجابه بهذا النوع من السجائر بقي يدخنها لفترة طويلة و رغبة من الوكيل التجاري لسجائر (كنت) في لبنان في اشهار هذا النوع من السجائر فقد قرر ايراد هذا الخبر للناس و على شكل اعلان تجاري. الا أن هذا الأمر لم يعجب الصحفي في مجلة الصياد و رأى فيه اعتداءا على حقوق الملكية الأدبية للحيفة لأن الوكيل قد أخرج الخبر من نطاقه الصحفي الى نطاق الدعاية ليوهم المعلن الناس بأن تتعمد اختراع الأخبار المثيرة حتى تكون بعد ذلك أسلوبا دعائيا يلجأ اليه أصحاب المصالح في ما يسيء الى سمعة المجلة .

الا أن الوكيل التجاري رد على ذلك بأن الخبر يصبح بعد نشره ملكا عاما .

و عندما عرضت المسألة على القضاء ، قررت المحكمة أن الأخبار اليومية و ان كانت لا تخضع لحماية قانون حق المؤلف الا أن ناشرها يكون له الحق في الاحتجاج بالتحوير و بتغيير الخبر لغير غايته مما يجعل تدخل القضاء ضروريا و يصبح من حق الناشر طلب منع النشر .
(انظر لطفا : أحكام المبادئ الأساسية لحق المؤلف / أحكام القضاء في البلدان العربية / منشورات الوايبو / د. محمد حسام لطفي ٢٠٠١ ص. ١٤).

و في قضية أخرى عرضت على القضاء الانجليزي كانت وقائعها أن أحد راكبي الخيل المعروفين وافق على اجراء مقابلة خاصة و من خلال مجموعة من المقالات مع صحيفة News of the (World) يتحدث مهنته كراكب للخيل معروف .
و قد قام أحد الصحفيين في الصحيفة بكتابة مسودة لمجموعة مقالات أعدها بناء على الملاحظات التي أعدها أثناء مقابلاته مع راكب الخيل المعروف . و قد قام الصحفي بعرض هذه المسودات على راكب الخيل و قام بتعديل بعضها على ملاحظات الأخير . و تم نشر المقالات على أساس أنها حوارات جرت بين الصحافي و بين راكب الخيل . و بعد ذلك قرر الصحفي أن يعيد نشر تلك المقالات في صحيفة أخرى و قد وافقت الصحيفة الأولى على ذلك الا أن راكب الخيل رفض ذلك بحجة أنه المؤلف و صاحب حقوق التأليف لتلك المقالات الا أن قرار المحكمة كان بأنه لا يوجد حق تأليف على الأفكار. الا أن صياغة تلك الأفكار ووضعها في قالب معين و ترتيبها و المهارة في انتقائها هو الذي يستحق الحماية و بالنتيجة رفضت المحكمة الطلب بمنع نشر تلك المقابلات .
(انظر Principles of copyright , WIPO , (2001) p.19)

و في قضية أخرى عرضت على القضاء البريطاني أيضا كانت وقائعها أن أحد المجلات قامت بنشر صورة لديكين يتصارعان مع بعضهما البعض تم التقاطها من قبل أحد الأشخاص أثناء زيارته لكوبا فما كان من شخص آخر أحب تلك الصورة الا ان قام برسمها و بيعها كلوحة فقامت المجلة برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاعتداء على حقوق التأليف و قررت المحكمة أنه مما لا شك فيه أن

الرسم كان مستوحى من الصورة التي تم التقاطها للديكين أثناء عراكهما الا أن المحكمة استطردت بالقول أن أي ديكين عندما يتعاركان سيظهران بنفس الطريقة أو الأسلوب و استطرد القاضي يقول الا أن هنالك اختلافات بين الصورة و أسلوب الرسم فالرسام قد أدخل الحياة الى الصورة المجردة و أن هنالك اضافات قد قام بها الرسام على الرسم و أضاف القاضي أنه صحيح القول بأن الرسم كان مستوحى من الصورة الا أن الرسمة لم تكن نسخة مطابقة للصورة .
(انظر Principles of copyright / WIPO Publications / Genera (2001) p. 21)

وغالبا ماتعرض الصحافة اليومية والاحداث الجارية والوقائع حديثة العهد ، كالاحداث المحلية والدولية واخبار الحروب والحوادث الطبيعية وغير ذلك من الاخبار اليومية التي تتناقلها وكالات الانباء والصحف ، وتتضمن بين طياتها كذلك المقالات والتحقيقات الصحفية والتي تتميز عن الاخبار اليومية بأنها تتطلب جهدا ذهنيا للالمام بأطراف موضوعها ونواحيه كما تتطلب من حيث الشكل استعدادا خاصا لتبسيط موضوعها في صورة خاصة واسلوب سهل بحيث يصبح في متناول الجمهور ،اما الاخبار العادية فان موضوعها لا يتجاوز تسجيل بعض الوقائع التي شاهدها الصحفي او سمعها ، كما انها من حيث الشكل تتميز بطابع خاص هو الاسراع في ابلاغها دون الاهتمام بصياغتها او باسلوبها مما يجعلها غير موسومة بالطابع الشخصي الذي يؤهلها للحماية .... وان كان هناك من يرى ان في هذه التفرقة اجحاف بحق الصحفيين واهدار لمجهوداتهم وتضحياتهم ..... وانه اذا كان اساس الحماية يقوم على الابتكار ، فان صياغة الاخبار باسلوب صحفي مميز يتطلب مجهودا ذهنيا من ناشرها فالشخص الذي يعمد الى نشر خبر صحفي تظهر شخصيته في صياغته ويقوم بابتكار اصيل يجب ان يكون جديرا بالحماية القانونية ولا يجوز ان يكون انتاجه الذهني فريسة تتلاقفها الصحف والنشرات الدورية .

اضافة الى الجهود التي يبذلها الصحفيون ومايتعرضون له من مخاطر عند تغطيتهم للاخبار الخاصة بالاحداث الجارية والتي تضفي على الحدث طابع الاثارة ، حيث يتم في الغالب بعد دراسة وتقييم على ضوء اعتبارات وعوامل متعددة ومتنوعة قد تكون سياسة او اعلامية او حتى خاصة بانتشار الصحيفة التي تنشر فيها هذه الاخبار ، وكل مايضفي على عمل الصحفي جهدا شخصيا يستحق الحماية مادام ينطوي على الابداع .

الا انه يجب الاخذ بعين الاعتبار ان عدم شمول الاخبار اليومية بحماية حق المؤلف لكونها مجردة من مظاهر الفكر ، وباعتبارها تسجيل لوقائع مادية تم تسجيلها بالسمع والبصر ، لا يعني انها متروكة للسلب والسرقة فهناك وسائل اخرى للدفاع عنها يمكن استخدامها مثل القانون الخاص بردع المنافسة غير المشروعة الذي يمكن الاستناد اليه في دفع اعتداءات شركة او وكالة صحفية تستقي اخبارها من احد منافسيها بدل ان تبرم عقد اشتراك لدى وكالة انباء متخصصة .

ويعني عرض الاحداث الجارية (Current Events) : اطلاع الجمهور على الاحداث العالمية بكل الوسائل المناسبة، تجيز بعض قوانين حق المؤلف لوسائل نشر الانباء ان تستخدم مصنفات متمتعة بالحماية بمناسبة اعداد تقرير اخباري ذلك ان الشخص الذي يعد التقرير الاخباري لا توجد لديه نية استنساخ المصنف الذي جرى عرضه على سماع او ابصار الجمهور بصفة عرضية اثناء اذاعة التقرير الاخباري بل تنحصر نيته في تقديم تقرير عن الحدث المرتبط بذلك المصنف وتنتفع التقارير الصحفية او الاخبارية التي تعد عن طريق التصوير الفوتوغرلفي او السينمائي او الصحف او المجلات او الاذاعة والتلفزيون بهذا الاستثناء الذي يشترط فيه ان يكون استخدام المصنف بالحماية ثانويا او عرضيا تبعا للغرض الاعلامي المقصود من التقرير الاخباري ، وبالتالي لا يشترط الحصول على اذن المؤلف في مثل هذه الحالات .

وفي ذلك نص القانون الاردني في المادة (١٨):

- " لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشر فيها مايحظر نقلها صراحة ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه " ولقد نصت اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية في المادة ٢/ (ثانيا) :
- " تختص ايضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة واذاعتها واحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية او عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة (٢/١١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الاعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال. وكذلك نص المادة (١/١٠) :
- " يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط ان يتفق ذلك وحسن الاستعمال وان يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود ، ويشمل ذلك مقتطفات من مقالات الصحف في شكل مختصرات صحفية " .

وبناء على ما تقدم ، فانه يتوجب لقيام هذا الاستثناء وهو السماح باستنساخ المقالات التي سبق نشرها في الصحف او الدوريات او ابلاغها للجمهور عن طريق اذاعتها في الاذاعة دون ترخيص من المؤلف – بالرغم من انها تتضمن جهدا شخصيا يضفي عليها طابع الابداع الفكري بخلاف الانباء اليومية – توافر الشروط التالية :-

ان تكون المقالات المسموح باستنساخها قد نشرت في الصحف او اذيعت في الاذاعة او التلفزيون .

ان تكون هذه المقالات عن موضوعات جارية (أي من موضوعات الساعة) ، وهذا يستوجب ان يعالج المقال موضوعا معاصرا وليس مسألة مضت ولقد حددت بعض قوانين حق المؤلف معنى الموضوعات الجارية بأنها الموضوعات او المناقشات التي تشغل الراي العام في وقت معين، اذ ان السماح لنشرها تغليب لمصلحة الراي العام بمسائل الساعة التي تتطلب اشتراكا في بحث وجهات النظر المختلفة وتمخيصها .

ان تتناول هذه المقالات جدلا ونقاشا حول موضوع من الموضوعات الرئيسة الثلاث السياسية والاقتصادية والدينية وهي موضوعات وردت في الغالب على سبيل الحصر في بعض قوانين حق المؤلف ، في حين اضافت قوانين اخرى الى هذه الموضوعات ن ماتتسم به من طابع التطور السريع الذي يشغل الرأي العام باستمرار .

ان يذكر اسم المصدر واسم المؤلف – كاتب المقال – الذي يتم اسنباطه او اذاعته متى كان ظاهرا في المصدر.

ويتم عادة استخدام مصنف بمناسبة عرض احداث جارية عن طريق التصوير الفوتغرافي او السينمائي او اية وسيلة اخرى لاعلام الجمهور ، حيث يتم استخدام مصنف محمي بطريقة الصدفة او بطريقة عرضية ثانوية مثل استعمال أي مصنف موسيقي في حفل عام, فاستعمال المصنف بهذا الشكل – عند

تقديم الاحداث الجارية – عن طريق الاذاعة او التلفزيون يعد عموما من حالات الاستعمال المشـــروع ويعفى ايضا من بيان اسم صاحب المصنف .

ويشمل هذا الاستثناء التقارير الاخبارية التي تعد عن طريق التصوير الفوتوغرافي او الســينمائي او الصحف او الاذاعة او التلفزيون اذ يجوز لوسائل نشر الاخبار ان تستخدم مصنفات متمتعة بالحماية او اجزاء من احد هذه المصنفات بمناسبة اعداد تقرير اخباري ، ذلك لان الشخص الذي يعد هذا التقرير الاخباري لا يوجد لديه نية استنساخ المصنف الذي جرى عرضه على اسماع او ابصـــار الجمهـــور بصبغة عرضية اثناء اذاعة التقرير الاخباري ، بل تنحصر نيته في تقديم تقرير عن البحث المـــرتبط بذلك المصنف فضلا عن الاستخدام للمصنف جاء بشكل عرضي او طارىء وأن المصنف المستخدم لا يحتل سوى مكانة ثانوية بالنسبة لموضوع التحقيق الصحفي.

ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء ان لا يتجاوز استخدام المصنف الحدود التي يبررها الهدف الاعلامـــي المنشود وكذلك فان نشر الصحف لبعض الخطب السياسية الهامة لزعيم سياسي او لرئيس دولة بمناسبة الحدث الجاري لا يعتبر اساسيا بل ثانويا.

فاذا تجاوز استخدام المصنف الحدود التي يبررها الهدف الاعلامي من الاستخدام عد هذا تعديا علـــى حق المؤلف ، ومثال ذلك القضية الشهيرة بـــين Mail Newspaper V. Express Newspapers تم نشر صورة لعروسين في حفل زفافهما في الصحف حيث كتب تقرير صحفي عن العروس التي تم ابقاؤها على قيد الحياة بعد نزيف دماغي كي تضع مولودها ، فالعروس صاحبة الحق في هذه الصورة بالتالي فان ذلك يستوجب الحصول على اذن من العروس وزوجها ان لا يقوم الغير بالاستغلال المادي لهذه الصور وبخرق حرياتها الشخصية .

الخلاصة :

يتضح لنا ان عدم شمول الاخبار اليومية في الصحف وكذلك مايتم نشره من الاحداث الجاريـــة هـــو استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بتطبيق حماية حق المؤلف الا ان هذا الاستثناء وارد على سبيل الحصر في معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات الخاصة بحق المؤلف، ذلك ان عدم تمتع هذه المصنفات بالحماية يرجع في الغالب لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وهي تشجيع حرية تدفق المعلومات واطلاع القارىء على المستجدات في الساحة المحلية والدولية وفي ســبيل ذلــك فــان التشــريعات الوطنيــة والاتفاقات الدولية تسمح بأخذ مقتطفات من مصنفات متمتعة بالحماية دون اخذ رخصة من المؤلف في الحدود التي يبررها هذا الغرض الاعلامي بهدف اثراء التقارير الصحفية بمعلومات تهم القارئ عـــن الحدث، وفي حال تجاوز هذه الحدود قامت مسؤولية الصحفية في مواجهة المؤلف فيما يتعلق بحقوقـــه المعنوية وكذلك الاستغلال المادي للمصنف .

[نهاية الوثيقة]